

Distr.: General
12 April 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 31 آذار/مارس 2022

10/49 ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، و219/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و281/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5، بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف (ة) بالولاية بواجباته(ا) وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وإزاء آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما فيما يتعلق بالضحايا،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان 87/2004 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2004، و80/2005 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2005، وقرارات الجمعية العامة 191/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004، و158/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، و171/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 28/6 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2007، و15/15 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2010، و8/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013، و3/31 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2016، و16/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، بشأن ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،



- 1- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لمدة ثلاث سنوات، بالشروط نفسها التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره 16/40؛
- 2- ينوّه بالعمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة في معالجة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لضحايا الإرهاب، ويشجع المقررة الخاصة على مواصلة معالجة هذه المسألة، بالتشاور مع الحكومات، والأفراد المعنيين وأسرهم وممثلهم، ومنظمات المجتمع المدني؛
- 3- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقررة الخاصة في أداء ما كُلفت به من مهام وواجبات، بوسائل منها سرعة الاستجابة لما توجّهه المقررة الخاصة من نداءات عاجلة، وتقديم المعلومات المطلوبة؛
- 4- يهيب بجميع الحكومات أن تنتظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة بشأن زيارة بلدانها؛
- 5- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بالولاية على نحو فعال؛
- 6- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 55

31 آذار/مارس 2022

[اعتمد من دون تصويت.]